لو اوجب العقل الشكر اما ان يوجبه لفائدة او لا لفائدة ٥
والقول بهما ممتنع فيمتنع القول بالوجوب بيانه هو ان
الوجوب لا لفائدة لو حكم به العقل لاوجب كل عبث عند
الخصم لعبر فائدة ولان من الافعال قطعا ما لا يجب ولو
اوجب لا لفائدة لما تميز ما يجب عما لا يجب وان اوجب
لفائدة فهي اما ان تعود الى المشكور او الى الشاكر وعودها
الى المشكور محال لانه لا ينتفع ولا يتضرر بل يتعالى عن قبول
النفع والضر وان عادت الفائدة الى الشاكر فهي اما عاجلة
او اجلة والعاجلة تعب فاجز والاجل معدوم الان فهو
جايز والعصل لا يهتدي الى وقوع الجايز وانما يدرك العقل
جوازه ولان النفع الابتدائي غير واجب والمشكور اذا قال
انت ما نفعتني بشكرك فمن اين يجب ان يثيبه ثم العبد
اذا ادى ما وجب عليه فمن اين يستحق اثابة وان كان
اداء الواجب يستلزم يستوجب ثوابا قيل لكم في ان الباري
تعالى اذا اتى بالاثابة فقد ادى ما وجب عليه فيستحق
عوضا عن الثواب وربما بنى بعض الاصحاب هذه المسئلة
على اصلنا من ان الله تعالى هادي كل مهتد فهدايته الى
الشكر نعمة فلو كانت النعمة توجب شكرا فالهداية الى
الشكر نعمة فتوجب شكرا وتسلسل وهذا مسلك حسن
وان منعوا ان الهداية من المنعم عدنا الى تقرير ذلك بما
مضى واعلم بعد ذلك ان كل مسلك يقرر به الخصم
مذهبه في هذه المسئلة فلك مقابلته بجايز آخر فيكون
ما ابداه غير معين في طريق العقل والجايز لا يهتدي

العقل

العقل الى وقوعه بد لا من الجايز الذي يقابله قالوا اذا
خطر ببال العاقل تجويز ان يكون له رب يطلب منه
شكر نعمته فان شكر اثابه وان كفر عاقبه فالعقل
معين عليه الشكر طلبا للسلامة والامن وهذا يقابله
في التجويز العقلي ان يخطر ببال العاقل ان له ربا خلقه
للترفه والنعم وانه ملك لخالقه ولو اتعب نفسه فيما
لا ينتفع به مالكه لكان ذلك تصرفا في ملك مالكه
بغير اذنه فربما عاقبه فيكون ارتقاب العقاب على ترك
الشكر كارتقابه على فعله ولا يترجح احدهما على
الثاني فلا بد من سمع مرجح قال صاحب الكتاب
ويتايد ذلك بان الرب تعالى غني عن شكر الشاكرين
متعال عن الاحتياج فانه تعالى يبتدي بالنعم قبله
استحقاقها قلت في هذا اللفظ تسامح فان قوله قبل
استحقاقها يوهم ان للنعم وقتا تستحق فيه وانه سبق
بها قبله وليس الامر كذلك فانه لا يستحق على الله شيا
وان اريد ان الارادة اذا خصصت شيا بوقت فقد استحق
وقوعه في ذلك الوقت فلا يتصور ان يوجد الشيء قبل
وجود الوقت الذي خصصت الارادة الفعل به فالاحسن
في التعبير ان يقال يبتدي بالنعم ولا استحقاق واكد
صاحب الكتاب هذا بضرب مثال ليبين به انه
لا يجري حكم الغايب على حكم الشاهد فيما يتعلق باستحقاق
الشكر وذلك ان المشكور شاهد يرتاح بالشكر فينعم
على من شكره واما الباري فالشكر والكفر بالنسبة
اليه سيان لانه متعال عن قبول النفع والضرر به

Copyright © King Saud University